

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	البند
<p>تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p>	<p>تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	تمهيد
<p>1. يتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، وذلك وفقاً لما تقتضيه المادة (15) من النظام الأساس للشركة وبموجب المادة (17) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويتم إتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.</p> <p>2. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاء غير تنفيذيين وفقاً للمادة (16) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وعلى الرغم من أن النظام الأساس للشركة لا يحدد عدد الأعضاء المستقلين المطلوبين في مجلس إدارة الشركة، إلا أن متطلبات هيئة السوق المالية (المادة 16) تنص على أن يكون ثلث أعضاء المجلس أو مالا يقل عن عضوين اثنين (أيهما أكثر) من مجلس الإدارة مستقلين.</p> <p>3. لا يجوز للشخص الذي يحق له بحسب نظام الشركة الأساس تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة (متى كان ذلك منطقياً).</p>	<p>1. يتكون مجلس إدارة الشركة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وذلك وفقاً لما تقتضيه المادة (16) من النظام الأساس للشركة وبموجب المادة (17) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ويتم إتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.</p> <p>2. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاء غير تنفيذيين وفقاً للمادة (16) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعلى الرغم من أن النظام الأساس للشركة لا يحدد عدد الأعضاء المستقلين المطلوبين في مجلس إدارة الشركة، إلا أن متطلبات هيئة السوق المالية (المادة 16) تنص على أن يكون ثلث أعضاء المجلس أو مالا يقل عن عضوين اثنين (أيهما أكثر) من مجلس الإدارة مستقلين.</p> <p>3. لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية - الذي يحق له بحسب نظام الشركة الأساس تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة (متى كان ذلك منطقياً).</p>	<p>المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة: (الفقرة "1"، "2"، "3")</p>
<p>1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.</p>	<p>1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.</p>	<p>المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة: (الفقرة "1")</p>
<p>يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة، كما أن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات ذات العلاقة.</p>	<p>يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة، كما أن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات ذات العلاقة.</p>	<p>المادة السابعة: السريان وتاريخ النفاذ</p>